

## إجراءات جمرك للدخان

### ١/ التخزين بمخازن داخل الدوائر الجمركية

- يتقدم صاحب الشأن أو التوكيل الملاхи بطلب نقل لقسم الحركة بجمرك الدخان مرفقا به (أذن التسلیم الملاهي - صورة من المنافستو) حيث يتم نقل الرسالة إلى المخازن .
- يقوم مأمور الحركة المختص تحت إشراف قسم الحركة وفي حضور مندوب التوكيل الملاهي وأمين المخزن بالمستودعات بوزن الطرود بالكامل
- يتم وزن الطرود بموجب الميزان الإلكتروني ويوضع استيكير بالبيانات الآتية (مسلسل - صفة الطرود - نوع الدخان - الوزن الفعلي ) وفي حاله عدم وجود الميزان الإلكتروني يتم ترقيم الطرود بالكامل بأرقام مسلسلة تبدأ ببداية كل عام بحيث تميز الأرقام بأخر رقمين من السنة فمثلاً مسلسلات عام ٢٠٠٩ تكون كالتالي ٠٩٢ ، ٠٩٣ ، ٠٩٤ وهكذا وتوضح الأرقام على الطرود بالوسيلة المتاحة ويفضل استخدام البار كود أو وضع استيكير على الطرود بالأرقام والبيانات وتدرج في جدول بالشكل التالي :

اسم المستورد	رقم البوليصة	رقم الطريق
الباخرة	نوع الدخان	تاريخ الورود
المنشأ	صفة الطرود (كرتونه - بالة الخ)	

الوارد		مسلسل الطرود	أمين المخزن	مندوب التوكيل ( )	مأمور الجمرك ( )
الوزن بالمنافستو	الوزن الفعلي				

- \* الرسائل كثيرة العدد يجوز لمدير الجمرك في حالة وجود بيان عبوة تقبله الجمارك ولصعوبة وزن الجميع أن يتم الوزن بالجشني لـ ١٠ % من عدد الطرود وتعتبر قوائم العبوة بدالة لكتشوف الوزن المنوه عنها وفي حالة الاختلاف يتم وزن الجميع .
- \* في حالة عدم وجود موازين الكترونية، يتم الوزن يدويا ، ويدون في النموذج المعهود ذلك ( ٢٧ ك.م ) تكون بدالة لكتشوف الوزن الآلية .
- ويتم طباعة خمس نسخ من الحاسب الآلي أو الكشوف اليدوية ( الاستماراة ٢٧ ك.م ) ببيانات البوليصة ، تسلم نسخة لمندوب التوكيل ونسخة لامين المخزن ونسخة لقسم الحركة ونسخة للأرصدة ونسخة ترافق بطلب النقل وأنذن التسلیم وتحفظ بقسم المنافستو بجمرك الدخان لحين إرفاقها بالشهادة الكلية ويراعى أن يوضع على هذه النسخ أمين المخزن ومندوب التوكيل ومأمور الجمرك ، وتسلم صورة ضوئية لصاحب الشأن أو من ينوبه ويكون قسم حركة الجمرك مسؤولاً عن ذلك
- يقوم المنافستو بإجراء التسوية اللازمة واتخاذ اللازم نحو العجز أو الزيادة طبقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية .

### ٢/ التخزين بالإيداعات الخارجية

- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوبه لقسم حركة الدخان بطلب تخزين بالإيداعات الخارجية ويتم النقل بموجب طلب التخزين إلى الإيداعات الخارجية داخل المدينة .

أما فيما يتعلق بنقل الرسائل إلى إيداعات تخضع للإشراف المكاني لجمارك أخرى فيتم النقل بعد تحريض شهادة ترانزيت وطلب إرسال إلى مقر المستودع الخاص وتعد القيمة المقر عنها لأغراض الترانزيت فقط .

ب- تقوم لجنة التثمين بتقدير الصرائب والرسوم المستحقة بصفة مبدئية على أساس وزن المنافستو وذلك لغرض تقديم ضمانات النقل إلى هذه الإيداعات الخارجية .

ج- تنقل إلى الإيداعات الخارجية بعد المعينة والعرض على جهاز **RAY X** في حالة الضرورة وتقديم ضمانات النقل الازمة .  
تتم إجراءات الوزن والتترقيم والإدراج بالحاسب الآلي فور وصول البضاعة إلى الإيداعات الخارجية وإخطار جمرك الدخان لإضافتها إلى رصيد الشركة بقسم الأرصدة

### ٣/ الإجراءات بقسم الأرصدة

من واقع النظام الآلي أو الكشف المرسل من الحاسب الآلي او استماراة ٢٧ ك.م (الوزن اليدوي ) يتم إدراج بيانات كل بوليصة على شكل جدول بالبيانات التالية بإدارة الأرصدة :-

اسم صاحب الشأن	الباخرة	رقم البوليصة	الطريق	الصنف	الصنف	المنشأ
تاريخ الورود	النوع	صفة الطرود(كرتونه - بالة الخ)				

المنصرف				الوارد	
تاريخها	رقم القسيمة	تاريخها	رقم الشهادة	الوزن الفعلي	مسلسل الطرود
				٥٠	١

### ٣/ إجراءات الإفراج برسم الوارد النهائي عن رسائل الدخان الخام والمصنوع

#### ٣/١ في حالة الإفراج عن البوليصة مرة واحدة :

- يقوم صاحب الشأن بإدخال البيانات بالحاسوب الآلي بأحد الطرق الآلية المتصلة بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك
- تقديم ملف الإقرار الجمركي ، مرفقاً به الإقرار الميكن والمستندات المطلوبة لشباك الاستقبال بجمرك الدخان حيث تتم الإجراءات المعتادة بشباك الاستقبال .
- تسليم مقدم الإقرار إيصال برقم مسلسل أو إيصال باستلام الملف وتوضيح رقم الإيصال على غلاف الملف
- إرسال كشف بالأصناف المراد الإفراج عنها لقسم الأرصدة آلياً

#### ٣/١/١ يقوم قسم الأرصدة بالأتي ( في حال سبق التخزين بمخازن الدخان ):-

- خصم الطرود المراد الإفراج عنها من رصيد صاحب الشأن خصماً مبدئياً
- طباعة كشف ( أصل وصورة ) بأرقام وأوزان الطرود وإرسال الأصل إلى لجنة التثمين لإرفاقه بالإقرار الجمركي والصورة لقسم الحركة .

#### ٣/١/٢ تقوم لجان التثمين بإتمام الإجراءات الجمركية المعتادة في الوارد النهائي :-

- تقوم لجنة التثمين ( مأمور التعريفة + رئيس قسم التعريفة ) بمراجعة القيمة والبند والتتأكد من استيفاء القيود الاستيرادية والرقابية
- مطابقة الأوزان الموضحة بالفواتير مع الكشف المعد بقسم الأرصدة
- يقوم مأمور الحركة بمراجعة أرقام الطرود والتتأكد من مطابقتها للبيان المقدم والفواتير وفي حالة وجود بيان عبوة تفصيلي ومقبول جمركيأ يتم كشف وزن نسبة ١٠٪ بالجشني وفي حالة الخلاف يكشف ويوزن الجميع .
- تقدير الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على الدخان المستورد طبقاً للأوزان الفعلية التي تجريها الجمارك عند التخزين أو الأوزان الموضحة بقوائم الشحن أيهما أرجح مع مراعاة أحكام المواد ( ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ ) من قانون الجمارك وتطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ( ١٨٩ ) لسنة ٢٠٠٨ .
- بعد المراجعة والمطابقة واستيفاء القيود الاستيرادية والرقابية يقوم مدير التعريفة بالمراجعة الفنية الشاملة والتتوقيع على نسختي إذن الإفراج وحواضن السداد الميكنة
- يقوم قسم الإجراءات بفصل إذن الإفراج ويرفق بكل منها صور طبقاً للأصل من بيان العبوة وكشف الأرصدة ويرسل أصل إذن الإفراج وحواضن السداد إلى شباك الاستقبال
- يسلم حواضن السداد لصاحب الشأن حيث يتوجه إلى الخزينة أو البنك ( طبقاً لما هو متبع ) لسداد الضرائب والرسوم
- بعد سداد الضرائب والرسوم يتقدم صاحب الشأن بقسائم السداد إلى شباك الاستقبال وفي حالة استيفاء موافقة جهات العرض يؤشر على إذن الإفراج ( لا مانع من الصرف ) يسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج ومرافقاته نسخة جهات العرض مقابل تسليم الإيصال .
- يتقدم صاحب الشأن إلى اللجنة الجمركية بموقع التخزين للمعاينة حيث يسلم أصل إذن الإفراج للأمور التعريفة للمعاينة وفي حالة إستيفاء جهات العرض يؤشر ( لا مانع من الصرف ) وأخطار جمرك الدخان بالطابقة .
- يقوم جمرك الدخان بعد أخطاره من لجنة المعاينة بالطابقة بإرسال صورة إذن الإفراج بمرافقاته لباب الصرف ولا يتم الصرف إلا بعد المطابقة بين الأصل الذي يحوزه صاحب الشأن والمصورة .

#### ٣/١/٣ يقوم قسم الإجراءات بعمل الأتي :-

- إعداد بيان بالإقرارات الجمركية المسدد عنها الضرائب والرسوم وإرساله إلى قسم الأرصدة للشخص نهائياً بتوضيح رقم القسيمة أمام الطرود
- إرفاق قسائم السداد بملف الإقرار الجمركي وإحالته الإقرارات للمراجعة ثم إدارة حفظ المستندات
- إرسال صورة إذن الإفراج ومرافقاته لباب الصرف
- تسكين صورة إذن الإفراج وكرتون الصرف بالملف بعد تمام الصرف وإرسال الإقرارات الجمركية إلى إدارة حفظ البيانات

### **٣/٣ في حالة الصرف الجزئي للبوليصة :**

#### **١/٣ إجراءات عند الورود:**

تحرر (الشهادة الكلية برقم مسلسل سنوي) حيث يتم إدراج بيانات البوليصة بالكامل بالحاسب الآلي ، باسم المستورد الأصلي للرسالة الموضحة اسمه بالمناقصتو حيث يتم :

- المعاینة والمطابقة .
- استيفاء النواحي الرقابية والأمنية
- استيفاء تأشيرات الاتفاقيات أن وجدت .

تحفظ هذه الإجراءات بقسم الإجراءات ملحاً بها موافقة الجهات الرقابية أن وجدت بالإضافة إلى المستندات السابق التنوية عنها بقسم المناقصتو وذلك بعد إتمام كافة الإجراءات المنوطة عنها عاليه ولا يجوز لصاحب الشأن الاحتفاظ بها وله أن يطلب صورة طبق الأصل منها .

ملحوظة :

لاتعتبر الشهادة الكلية إقراراً جمركيًّا برسم الوارد وإنما شهادة إجراءات أولية .

#### **٢/٣ إجراءات الصرف الجزئي :**

- في حالة التنازل يقوم صاحب الرسالة الواردة باسمه في المناقصتو (محرر الشهادة الكلية) بالتنازل للمستورد الجزئي .

- يتقدم صاحب الشأن أو المتنازل له بإقرار جمركي وارد بعدد الطرود وأرقامها المطلوب سحبها ويقيد الإقرار بدفع ٤٦ ك.م

- حيث تتم الإجراءات الجمركية المتبعية في الإفراج عن الرسائل برسم الوارد النهائي السابق التنوية عنها مع مراعاة :

↳ سعر الصرف المتبع لتحديد القيمة يوم القيد بدفع ٤٦ ك.م للإقرار الجمركي .

↳ توضح بالإقرارات الجمركية رقم الشهادة الكلية .

↳ يكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية .

↳ يرسل بيان بالإقرارات الجمركية المنصرفة إلى قسم الأرصدة للخصم من الرصيد .

↳ تستوفى كافة القيود الاستيرادية والرقابية التي لم تستوفى على الشهادة الكلية .

↳ يجوز تجزئة الرسالة بدون حد أقصى ويتم تسوية وتحصيل الضرائب الجمركية وغيرها عند آخر تجزئة أو بعد إنتهاء مدة التخزين أيهما أقرب مع مراعاة أحكام المواد (١١٧ ، ٣٨ ، ٣٧) من قانون الجمارك تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٨ .

- بعد سداد الضرائب والرسوم وخصم الكميات المنصرفة من الرصيد ومن الشهادة الكلية يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الأفراج بمرافقاته ( صورة طبق الأصل من بيان العبوة به عدد الطرود وأرقامها )

### **٤/ إجراءات الإفراج عن الدخان الخام من الملاحق الخارجية**

٤/١ تتم الإجراءات المتبعية في الإفراج عن الرسائل برسم الوارد النهائي ويسلم صاحب الشأن أو من ينفيه أصل إذن الإفراج وترسل صورته إلى الملحق بالفاكس أو أي طريقة إلكترونية أو صحبة مندوب جمركي

٤/٢ يقدم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج ومرافقاته إلى اللجنة الجمركية بالملحق

٤/٣ تقوم اللجنة الجمركية المتواجدة بالملحق بمراجعة أصل وصورة إذن الإفراج وإجراء المعاینة والمطابقة صنفاً وكماً وفي حالة المطابقة يتم التأشير على إذن الإفراج بالمطابقة والإذن بالصرف ويسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج وتعاد صورة إذن الإفراج إلى جمرك الدخان بعد تمام الصرف .

٤/٤ يقوم قسم الإجراءات بجمرك الدخان بالخاص النهائي من الأرصدة وإرفاق صورة إذن الإفراج بالملف وإرساله إلى المراجعة ثم إدارة حفظ المستندات .

### **٥/ إجراءات لصق طوابع البندرول على الأصناف المعرفة أو خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب**

#### **والرسوم**

٥/١ في حالة الرغبة في لصق طوابع البندرول بمعرفة المورد في الخارج أثناء عملية التصنيع .. تتبع الإجراءات الآتية :

(أ) في حالة إستيراد هذه الأصناف من دول غير دول الاتفاقيات التفضيلية والتي يستحق على وارداتها ضرائب جمركية تتبع الإجراءات الآتية :

[١] يقدم المستورد بطلب إلى ي

[٢] يقدم المستورد تعهيد بأن يتم الإستيراد أو إعادة كمية البندروال كاملة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطوابع ويجوز مدتها مدة أخرى لا تجاوز ثلاثة شهور بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

[٣] يقوم الجمرك المختص باحتساب الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها طبقاً للتعريفة الجمركية وقانون ضريبة المبيعات وذلك عن إجمالي الصنف المستورد الموضح بالغواتير استرشاداً بعدد الطوابع التي سترسل للخارج .

[٤] يقدم المستورد خطاب ضمان مصري نهائياً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على كامل كمية البندروال المسلمة والتي سيتم استيرادها خلال المدة المحددة أو إعادة طوابع البندروال كاملة .

[٥] يتم إستلام طوابع البندروال من إدارة التوريدات بالمصلحة بمعرفة الجمرك المختص والذي يقوم بتصديرها بمعرفته إلى المصنع في الخارج على نفقة المستورد وذلك بعد تسليمها إلى جمرك البريد الذي سيتولى إرساله إلى الخارج محراً مع توضيح تمام الاستلام على البوصلة .

[٦] بعد لصق طوابع البندروال على المنتج في الخارج يتم استيراد المنتج ملصقاً عليه طوابع البندروال ويتم التتحقق من ورود كامل كمية الطوابع ملصقة بمعرفة لجنة التعريفة المختصة ويلتزم المستورد بإعادة كميات البندروال التالفة أو الهاكلة وكذلك التي لم يتم استخدامها للجمرك المختص .

[٧] عند إعادة إستيراد المنتجات ملصق عليها البندروال يتم حصر الكميات الواردة الملصق عليها البندروال وحصر كمية البندروال التي لم تستخدمنه وكمية البندروال التي لم تسلم للجمارك وتحصل الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على المنتجات الواردة عليها البندروال كما تحصل الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندروال التي لم تسلم للجمارك .

[٨] إذا لم يلتزم المستورد بإعادة إستيراد الأصناف الملصق عليها البندروال أو بإعادة كمية البندروال إلى الجمرك المختص خلال المدة المحددة بهذا القرار فيتم تسبييل خطاب الضمان وتحصل الضرائب والرسوم المستحقة عنها لصالح الخزانة العامة للدولة وتخطير مكافحة التهرب الجمركي .

[٩] يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمها في حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

(ب)

في حالة الإستيراد من دول اتفاقيات تفضيلية تتمتع الأصناف المستوردة منها بإعفاء من الضريبة الجمركية :

[١] يقدم خطاب ضمان بقيمة ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب الأخرى المستحقة (دون الضريبة الجمركية) .

[٢] يقدم تعهيد من صاحب الشأن بلصق البندروال على السلع الواردة من دول الاتفاقيات دون غيرها وأن يتم الإستيراد أو إعادة كمية البندروال كاملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال الطوابع إلى المصنع في الخارج ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر بموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .

[٣] ترسل الطوابع بالبريد السريع محراً من مصلحة الجمارك وبمعرفتها إلى المصنع على نفقة صاحب الشأن .

[٤] يخطر التمثيل التجاري ببلد الإنتاج للمتابعة .

[٥] عند إعادة إستيراد المنتجات ملصق عليها البندروال يتم التأكد من الإستيراد من دولة الاتفاقيات التفضيلية والتحقق من إستيفاء شروط الإعفاء من الضريبة الجمركية وفي هذه الحالة تحصل ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن المنتجات الواردة الملصق عليها البندروال كما تحصل الضرائب والرسوم المستحقة عن كمية البندروال التي لم تسلم للجمارك .

[٦] يتم رد خطاب الضمان السابق تقديمها في حالة ورود الرسالة والإفراج عنها بعد سداد ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة .

[٧] إذا لم يلتزم المستورد بإعادة إستيراد الأصناف الملصق عليها البندروال خلال المدة المحددة بهذا القرار أو بإعادة كمية البندروال إلى الجمرك المختص فيتم تسبييل خطاب الضمان السابق تقديمها وتحصيل الضرائب المستحقة عنها لصالح الخزانة العامة للدولة وتخطير مكافحة التهرب الجمركي .

- يتم إمساك سجل خاص لتسجيل كميات البندروول المرسلة للخارج بحيث يتضمن جميع البيانات الكافية للرقابة على هذه الكميات من البندروول ويشمل ذلك اسم الشركة وعدد الوحدات وتاريخ الشراء وتاريخ الإعادة ورقم خطاب الضمان ورقم البيان الجمركي عند العودة ورقم القسمية وعدد الوحدات التالفة والفروق .

**٢/٥ في حالة الرغبة في لصق طوابع البندروول داخل الدائرة الجمركية قبل الإفراج النهائي :**

١. يتقدم المستورد إلى الجمرك المختص بطلب شراء طوابع البندروول موضحاً به العدد المطلوب وكذلك بيانات الرسالة من حيث رقم البيان الجمركي والبوليصة وعدد الوحدات الواردة .
٢. يتم سداد قيمة طوابع البندروول للجمرك المختص .
٣. يتم إسلام طوابع البندروول من إدارة التوريدات بالصلحة بمعرفة الجمرك المختص .
٤. يتم لصق طوابع البندروول على المنتج تحت المسئولية كاملة للمستورد وإشراف ورقابة الجمرك قبل الإفراج النهائي عن الرسالة الواردة وتحرير محضر بالكميات الهاكلة والتالفة وإعادتها بمعرفة الجمرك المختص .

## **٦ / الإجراءات الجمركية لكتنسة المخازن**

**١/٦ تقوم إدارة الحركة :-**

- يوزن الكتلة أولاً بأول والإشراف على تعبئتها وإمساك دفتر بإدارة الحركة لقيد الكتلة
  - يتم عرض مذكرة على مدير الجمرك بأنواع الكتلة وحالتها وأوزانها في الوقت المناسب حتى لا تتكدس المخازن بها
  - ٢/٦ - يشكل مدير الجمرك لجنة من التعرية والحركة لمعاينة الكتلة والتحقق من الصنف .
  - ٣/٦ - تخطر الجهات الرقابية للفحص
  - ٤/٦ في حالة صلاحية هذه الكتلة للاستعمال الآدمي تعرض على مدير الجمرك لاتخاذ اللازم نحو التصرف في هذه الأصناف وفي حالة عدم صلاحيتها يتم حيالها إجراءات الإعدام المذاعة في هذا الخصوص
- ويراعى : الإسراع في التصرف في الكتلة لعدم تكدس المخازن بها ( لما لها من أضرار على البضائع المخزنة وصحة العاملين ) .

## **٧ / قواعد عامة**

- [١] عدم تصدير السجائر والتبغ ومنتجاته من الجمهورية أو تحت أي نظام جمركي آخر إلا داخل حاويات مغلقة فقط أو سيارات أو براادات محكمة الغلق والأستفف موضوع عليها السيول الجمركية بإحكام .
- [٢] عدم السماح بتصدير هذه البضائع (السجائر والتبغ ومنتجاته) على السفن التي تقل حمولتها عن ٢٠٠ طن بحري .. سواء كانت مصدراً من الجمهورية أو منقولة بنظام الترانزيت المباشر أو غير المباشر .
- [٣] إخبار مكافحة التهريب الجمركي ببيان رسائل الساير والتبع ومنتجاته التي ترد داخل حاويات ويتم تفريغها داخل مخازن أو يعاد شحنها داخل حاويات أخرى .